وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل التقليد فيه ضعيف وهو
ذريعة الى ربا النسا المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة فانه ذريعة
الى الزنا وعن اسحق ابن شاقلا انه ذكر ان المتعة هي الزنا سراحا
وعن ابن بطة انه قال لا ينفسخ نكاح حكم بفاضه اذا كان قد تاءول فيه
تاءولا الا ان يكون قضى لرجل بعقد متعة او طلاق ثلاث في لفظ
واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود على فاعله العقوبة
والنكال والمنصوص عن احمد ابن حنبل رضي الله عنه الانكار على اللاعب
بالشطرنج وانه يجد شارب النبيذ المختلف فيه مع انه لا ينفسق
بذلك عنده فدل على انه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة
السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتاول من العدالة بذلك وكذا
نص احمد على الانكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع وا
لسجود ومع وجود الاختلاف في وجوب ذلك انتهى كلام ابن رجب ملخصا
وقال الشهاب احمد ابن حجر الهيتمي وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد
فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته حد النكاح المتعة وقال
النووي وغيره لا انكار في مختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار
وعبارة القرطبي ما صار اليه امام ولد وجه ما في الشرع لا يجوز من
راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وقال ابن حجر ايضا
لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد
على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا والاولى امر ونهي فاعل مختلف فيه برفق وتلطف
على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع

في خلاف

في خلاف اخر وتركه سنة ثابتة انتهى كلام ابن حجر ملخصا فانظر الى قول
ابن رجب فاما المختلف فيه فمن اصحابنا من لا يوجب الانكار على من فعله
مجتهدا او مقلدا لمجتهد تقليدا سايغا وقوله عن القاضي الا ما ضعف
فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا الفضل ونكاح
المتعة وقول ابن بطة لا ينفسخ نكاح حكم به قاض الخ وقوله عن احمد انه
ينكر كل مختلف فيه ضعف فيه الخلاف لدلالة السنة على تحريمه والى قول
ابن حجر وان يكون المنكر مجمعا عليه الى آخره وقول النووي وغيره لا انكار في
مختلف فيه وقوله عن القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع
الخ وقوله لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره الخ ويؤيده انه لا يجوز نقض حكم الحاكم الا ما خالف
كتاب الله او سنة متواترة او احاد او خالف اجماعا قطعيا او اذا خالف
قياسا جليا في احدى الروايتين عن احمد وقال المالكي والشافعي فقد
علمت رحمك الله انه لا ينكر الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا او قياسا
جليا على القول بدا وما ضعف فيه الخلاف كما تقدم وانه لا ينكر على خطيب
استخلف من يصلي يوم الجمعة بعد ما خطب هو لغير عذر هذا والمذهب
عند متاخري الحنابلة ما قاله صاحب الاقناع وغيره قال ولا يشترط لهما
اي الخطبتين ان يتولاهما من يتولى الصلاة ولا حضور النايب الخطبة
وهو الذي صلى الصلوة ولم يخطب ولا ان يتولى الخطبتين واحد بل يسن ذلك
انتهى اذا تم هذا فلا بد من معرفة المعروف والمنكر سمع بن مسعود رجلا
يقول هلك من لم يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال بن مسعود هلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)